

91 / 2018

مشروع قانون أساسي يتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

الباب الأول: أحكام عامة

الفصل الأول:

يهدف هذا القانون إلى تنظيم حالة الطوارئ وفق ما تقتضيه ضوابط حفظ الأمن والنظام العام المقررة بالدستور.

الفصل 2:

يمكن الإعلان عن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو بجزء منه في حالة حصول أحداث تكتسي خطورتها صبغة الكارثة أو في حالة خطر وشيك يهدد الأمن والنظام العام وسلامة الأفراد والمؤسسات والممتلكات والمصالح الحيوية للدولة.

الفصل 3:

تعلن حالة الطوارئ لمدة أقصاها ستة أشهر بمقتضى أمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة و مجلس الأمن القومي، ويحدد الأمر الرئاسي المنطقة أو المناطق المعنية به، تنتهي حالة الطوارئ أليا بانتهاء مدتها،

يمكن إنهاء حالة الطوارئ قبل انتهاء المدة المقررة لها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى الإعلان عنها وذلك طبقا للصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4:

يمكن التمديد في حالة الطوارئ لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا للصيغ والإجراءات المقررة بالفقرة الأولى من الفصل 3 من هذا القانون إذا استمرت الأسباب التي دعت للإعلان عنها وفي هذه الحالة يوجه رئيس الجمهورية تقريرا إلى رئيس مجلس نواب الشعب للإعلام بالأسباب التي استوجبت هذا التمديد.

91 / 2018



الباب الثاني : في الإجراءات المرتبطة بحالة الطوارئ

القسم الأول : في صلاحيات السلط المدنية

الفصل 5:

للوالي في نطاق مرجع نظره الترابي وفي إطار ما تقتضيه ضرورة المحافظة على الأمن و النظام العام أن يتخذ خلال سريان حالة الطوارئ الإجراءات التالية:

1- منع جولان الأشخاص والعربات في أماكن وساعات محددة،

2- تنظيم إقامة الأشخاص،

3- تحجير الإقامة على كل شخص يعتمد عرقلة نشاط السلط العمومية،

4- اللجوء إلى تسخير الأشخاص والممتلكات الضرورية لحسن سير المصالح الجبهوية،

5- منع كل صدّ عن العمل،

6- الغلق المؤقت لقاعات العروض والقاعات المخصصة للاجتماعات العمومية والمحلات المفتوحة للعموم،

7- منع أو تعليق الاجتماعات والتجمعات والمواكب والاستعراضات والمظاهرات التي من شأنها أن تشكل خطراً على الأمن أو النظام العام.

يعلم الوالي وزير الداخلية حالاً بجميع الإجراءات المتخذة.

في حالة اتخاذه إحدى الإجراءات المنصوص عليها بالأعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 من هذا الفصل يوجه الوالي إعلاماً كتابياً إلى وكيل الجمهورية المختص ترابياً.

الفصل 6:

لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يصدر قرارات في إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وتنظيم وسائل النقل بالتنسيق مع السلط المختصة، وله أن يسخر الأشخاص والممتلكات لحسن سير المرافق العمومية والأنشطة ذات المصلحة الحيوية للبلاد.

الفصل 7:

مع مراعاة أحكام العدد 3 من الفصل 5 والعدد 1 من الفصل 8 من هذا القانون لوزير الداخلية خلال سريان حالة الطوارئ أن يضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص يعتمد ممارسة نشاط من شأنه تهديد الأمن والنظام العام، ويعلم وكيل الجمهورية المختص ترابياً بذلك.

يتخذ الوالي في حدود دائرته الترابية كل الإجراءات لضمان معيشة الشخص الموضوع تحت الإقامة الجبرية ومن في كفالته، وتحمل مصاريف ذلك على ميزانية وزارة الداخلية.

الفصل 8:

يمكن لوزير الداخلية وخلال سريان حالة الطوارئ أن يخضع كل شخص يتعمد ممارسة أنشطة من شأنها أن تهدد الأمن والنظام العام للإجراءات التالية:

- 1- المراقبة الإدارية أمام السلط الأمنية التي يقطن بدائرتها المعني بالأمر في حدود ثلاث مرات في اليوم طبقا لنفس الإجراءات المعمول بها عند تنفيذ المراقبة الإدارية المنصوص عليها بالفصل 5 من المجلة الجزائية،
- 2- تسليم جواز سفره إلى السلط الأمنية المختصة ترابيا مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع،
- 3- اعتراض اتصالاته والاطلاع على مراسلاته على أن يتم إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بذلك في أجل أقصاه 72 ساعة، والذي يمكن له أن يأذن بإيقاف الإجراء فورا.

يتم دون تأخير إنهاء نتيجة أعمال الاعتراض إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 9:

لوزير الداخلية أن يأمر بتسليم الأسلحة والذخائر المسوكة لدى الأشخاص إلى أقرب سلطة أمنية يقطن بدائرتها المعنيون مقابل وصل يتضمن تاريخ التسليم وكيفية الاسترجاع.

الفصل 10:

باستثناء مقرات السيادة يمكن لوزير الداخلية بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا أن يصدر قرارا بتفتيش المحلات بالنهار وبالليل في المناطق الخاضعة لحالة الطوارئ في صورة توفر معطيات جدية عن وجود أشخاص بداخلها تعلقت بهم شبهة ممارسة نشاط يهدد الأمن والنظام العام ويتضمن القرار خاصة تاريخ وساعة ومكان التفتيش.

تباشر عملية التفتيش بواسطة أعوان الضابطة العدلية المختصة ترابيا المنصوص عليهم بالمطآت من 3 إلى 6 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية وبحضور شاغل المحل وفي غياب هذا الأخير لا يتم التفتيش إلا بحضور شاهدين إثنين على الأقل.

يمكن أن يشمل التفتيش النفاذ إلى الأنظمة المعلوماتية والأجهزة الطرفية وبصفة عامة كل الأجهزة الالكترونية أو الرقمية الموجودة بمكان التفتيش.

إذا اقتضت الضرورة تفتيش محل آخر لأي سبب من الأسباب، يجب اتباع نفس الإجراءات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

يتم بدون تأخير إنهاء نتيجة أعمال التفتيش إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

الفصل 11:

يتم تعليق نشاط كل جمعية ثبتت مساهمتها أو مشاركتها خلال حالة الطوارئ في أعمال مخلة بالأمن والنظام العام أو يمثل نشاطها عرقلة لعمل السّلت العمومية بقرار من رئيس الإدارة المكلفة بالعلاقة مع الجمعيات بناء على تقرير من وزير الداخلية وبعد سماع الممثل القانوني للجمعية.

يتم إعلام الممثل القانوني للجمعية بقرار التعليق بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يمكن للجمعية الطعن في قرار التعليق وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 12:

مع مراعاة أحكام الفصل 11 من هذا القانون يمكن الطعن في القرارات المنصوص عليها بهذا القسم أمام المحكمة الإدارية.

القسم الثاني: في تدخّل قوات الأمن الداخلي والجيش الوطني

الفصل 13:

يأذن رئيس الجمهورية بعد مداولة مجلس الأمن القومي، بتدخل قوات الجيش عند الضرورة بهدف دعم قوات الأمن الداخلي في حماية النظام العام أو إعادة استتباب الأمن، وذلك من خلال تأمين المقرات السيادية والمنشآت الحساسة والدوريات المشتركة على كامل التراب الوطني بالتنسيق مع قوات الامن الداخلي.

الفصل 14:

مع مراعات احكام الفصل 13 من هذا القانون، تتدخل قوّات الجيش الوطني لدعم قوّات الأمن الداخلي خلال سريان حالة الطوارئ طبقا لمخططات تدخّل تصدر بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية. ويتم إعلام رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي بذلك.

الفصل 15:

تلتزم القوّات المرخص لها في حمل السلاح واستخدام القوة بتنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون وفق المبادئ الأساسية لاستعمال القوة وضوابط استخدام الأسلحة النارية المقررة قانونا.

الباب الثالث: في العقوبات

الفصل 16:

يعاقب بالسجن لمدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يتعمد أثناء حالة الطوارئ تعكير صفو الأمن والنظام العام.

الفصل 17:

يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل شخص يخالف القرارات المشار إليها بالأعداد 1 و2 و3 و6 و7 من الفصل 5 والفصل 6 والفقرة الأولى من الفصل 7 والعدد 1 من الفصل 8 والفصل 9 من هذا القانون.

الفصل 18:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يخالف أحكام العديدين 4 و5 من الفصل 5 من هذا القانون.

الفصل 19:

يعاقب بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من يعطل السلط العمومية عن ممارسة الإجراءات المنصوص عليها بالفقرات الأولى والثالثة والرابعة من الفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 20:

يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل مسير جمعية لم يمثل إلى قرار تعليق النشاط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 11 من هذا القانون.

الفصل 21:

تضاعف العقوبات المقررة بهذا القانون إذا ارتكبت الجريمة من قبل موظف عمومي على معنى الفصل 82 من المجلة الجزائية.

الفصل 22:

يتم تتبع الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون طبقا للإجراءات المقررة بمجلة الإجراءات الجزائية.

الباب الرابع: أحكام ختامية

الفصل 23:

تُستثنى من الإعلان عن حالة الطوارئ المناطق العسكرية المعلنة، وتخضع هذه المناطق للتدابير المقررة بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 24:

باستثناء الإجراءات المنصوص عليها بالعدد 2 من الفصل 8 والفصل 9، ينتهي آليا مفعول الإجراءات المتخذة بناء على هذا القانون بانتهاء حالة الطوارئ.

شرح أسباب

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى ضبط الإجراءات الرامية إلى تنظيم حالة الطوارئ في البلاد التونسية وتطوير الأحكام الواردة بالأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وملائمه مقتضياته مع أحكام الدستور الذي ينص في الفصل 65 منه على أن تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالحريات وحقوق الإنسان،

وحيث ولئن لم يتضمن الدستور تنصيحا على حالة الطوارئ واكتفى صلب الفصلين 77 و80 منه بالتنصيص على الحالة الإستثنائية المتمثلة في الخطر الداهم الذي يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، وهما حالتان مختلفتان جذريا، إلا أنه وجب تنظيم صور التدخل في حالات أخطار أخرى يمكن أن تتهدد الدولة وتتصف بحالة الطوارئ ويتعذر التصرف إزاءها عن طريق الإجراءات المعهودة والعادية.

ويرمي مشروع القانون الأساسي المعروض إلى تنظيم حالة الطوارئ في سبيل ضمان استمرارية الدولة في ظل مقاربة تقوم على التوفيق بين ضرورة العمل على حماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية منها والخارجية واتخاذ الإجراءات الهادفة إلى ذلك وبين ضرورة إيجاد معادلات تضمن الحقوق والحريات في إطار التناسب المنصوص عليه بالفصل 49 من الدستور.

وتضمن مشروع القانون الأساسي خاصة أن الإعلان عن حالة الطوارئ أو التمديد فيها يكون بأمر رئاسي بعد استشارة رئيس الحكومة ومجلس الأمن القومي ونص على مختلف الإجراءات الإستثنائية التي يمكن اتخاذها في هذه الحالة سواء من الوالي أو الوزير المكلف بالداخلية وهي إجراءات تهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام العام مع مراعاة

الحقوق والحريات الشخصية بما لا يمس من جوهرها وذلك بوضع ضمانات عند اتخاذ مختلف هذه الإجراءات وخاصة خضوع القرارات المتعلقة بها إلى الرقابة القضائية.

وقد اقتضى الخيار التشريعي أن الإعلان عن حالة الطوارئ يكون لمدة أقصاها ستة اشهر و التمديد فيها لمدة أقصاها 3 أشهر، وهي مدة معقولة لتمكين الدولة من تجاوز الأسباب التي دعت إلى هذا الإعلان، مع ترك المجال لإمكانية إنهاء حالة الطوارئ قبل المدة المقرر لها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى الإعلان عنها، مع احترام نفس الصيغ والإجراءات المقررة للإعلان.

وقد تضمن المشروع تكريسا للفصل 18 من الدستور فيما اقتضاه من دعم الجيش الوطني للسلطات المدنية مبينا مجالات التدخل الميداني قصد معاضدة مجهود السلطات الأمنية .

وفي إطار الإنسجام بين أعمال السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، فقد اقتضى المشروع أنه في صورة التمديد في حالة الطوارئ يتم توجيه تقرير إلى مجلس نواب الشعب لمتابعة الموضوع.

كما تضمن مشروع القانون مختلف العقوبات المستوجبة عند خرق أحكامه وهي عقوبات تتمثل في السجن والخطية أو بإحدى العقوبات ويتم تطبيقها ما لم تنص المجلة الجزائية أو النصوص الخاصة على عقوبة أشد، مع الإشارة إلى أن تتبع الجرائم يكون طبقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

ذلك هو مضمون مشروع القانون الأساسي المعروض